



جدول أعمال جمعية حملة الوحدات لصندوق الوطنية الاستثماري

رقم: 2018/2

1. تعيين أمين سر ليقوم بتحرير محضر الاجتماع بما في ذلك المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها.
2. تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بالهدف من إنشاء الصندوق، المنصوص على التالي بيانه:

المادة قبل التعديل:

"استثمار رأس المال في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك باختيار الشركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفّر في أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل وصناديق أسواق النقد والسندات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشتركين."

المادة بعد التعديل:

"استثمار رأس المال في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت وذلك باختيار الشركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفّر في أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل وصناديق أسواق النقد والسندات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشتركين، والاستثمار في أسهم الشركات الغير مدرجة في دولة الكويت."

3. تعديل المادة رقم (11-7) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بالإشتراك في الصندوق، المنصوص على التالي بيانه:

المادة قبل التعديل:

" يجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق المطروح للاكتتاب العام في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة ادارته للصندوق. كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 50% من رأس مال الصندوق."

المادة بعد التعديل:

" يجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة ادارته للصندوق. كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 95% من رأس مال الصندوق".

4. تعديل فقرة من المادة رقم (18-1) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بأتعب المدير والمصروفات، المنصوص على التالي بيانه:

الفقرة قبل التعديل:

"أتعاب إدارة بواقع 1% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق".

الفقرة بعد التعديل:

"أتعاب إدارة بواقع 1.5% سنويًا من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق، وتحسب شهرياً بشكل تجميلي وتسدد بشكل ربع سنوي".



الوطني
WATANIYA

5. تعديل البند 1 من البيان رقم 1 من المادة رقم (21) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بجدول الرسوم والمصاريف والأتعاب، المنصوص على التالي بيانه:

البند قبل التعديل:

"أتعاب الإدارة بواقع 1% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق."

البند بعد التعديل:

"أتعاب الإدارة بواقع 1.5% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب شهرياً بشكل تجميلي وتسدد بشكل ربع سنوي."

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،